قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (148) لسنة 2019 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن
إستيراد سيارات الركوبة والنقل المستعملة

المجلس الرئاسي /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى كتاب وزير الإقتصاد والصناعة المفوض رقم (103) المؤرخ في 2019/01/08م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــرر

مـادة (1)

تنظم عملية إستيراد سيارات الركوبة والنقل المستعملة وفقا لأحكام هذا القرار ، على أن تسري أحكامه إعتبارا من تاريخ 2019/04/15م.

مـادة (2)

- يسمح للمواطنين بإستيراد سيارات الركوبة والنقل الخفيف لغرض الإستعمال الخاص وفقا للضوابط والشروط التالية :

1. أن يكون الإستيراد لغرض الإستعمال الخاص وليس لغرض التجارة ، وفي حدود سيارة واحدة للشخص خلال ثلاث سنوات.
2. ألا يزيد عمر سيارات الركوبة والسيارات العائلية والنقل الخفيف على (10) سنوات من تاريخ تصنيعها ، وألا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف على (4) طن.

- يجوز لأدوات مزاولة النشاط الإقتصادي المختصة بإستيراد السيارات بمختلف أنواعها (ركوبة – نقل) والحافلات والشاحنات ورؤوس الجر والمقطورات المستعملة القيام بعملية الإستيراد لغرض التجارة وفقا للضوابط والشروط التالية:

1. أن تكون الجهة المستوردة متخصصة في إستيراد السيارات.
2. أن تكون الجهة المستوردة مقيدة في سجل المستوردين.
3. ألا يزيد عمر سيارات الركوبة والحافلات (30) راكبا فأقل ، وسيارات النقل الخفيف حمولة (4) طن فأقل على (8) سنوات من تاريخ تصنيعها .
4. ألا يزيد عمر الحافلات التي تزيد حمولتها على (30) راكبا ، وسيارات النقل والشاحنات ورؤوس الجر والمقطورات التي تكون حمولتها أكبر من (4) طن على (7) سنوات.
5. يتم إحتساب عمر السيارة أو المركبة على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز.

مادة (3)

يجوز لأدوات مزاولة النشاط الإقتصادي المؤسسة تأسيسا صحيحا وفقا للقانون إستيراد السيارات المستعملة بمختلف أنواعها (ركوبة – نقل – حافلات – شاحنات – رؤوس جر – مقطورات) لغرض إستعمالها في نشاطاتها فقط وليس لغرض التجارة ، وذلك في حدود إحتياجاتها ووفقا للضوابط المنصوص عليها بالفقرتين (4.3) من المادة (2) من هذا القرار.

مادة (4)

يحظر إستيراد السيارات والمركبات بمختلف أنواعها بمقود على اليمين.

مادة (5)

لا يجوز الإفراج عن السيارات والمركبات المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القرار، ويتم بحسب الأحوال وبما يحقق المصلحة العامة إما مصادرتها والتصرف فيها وفقا لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص أو إلزام شركات النقل ووكالات الشحن بإعادة شحنها على نفقتها إلى مرافئ التصدير مع تغريمها بالغرامات المنصوص عليها قانونا.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ : 10 / جمادى الآخر 1440 هجري
الموافق : 10 / 02 / 2019 ميلادي
ع ش / حليمة